

Distr.
LIMITED

A/C.1/51/L.14
29 October 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة⁰



الدورة الحادية والخمسون
اللجنة الأولى
البند ٧١ من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل

كولومبيا*: مشروع قرار

الالتزام بالقواعد البيئية في وضع وتطبيق
اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧٠/٥٠ ميم المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ تؤكد أهمية الالتزام بالقواعد البيئية في وضع وتطبيق اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة،

وإذ تقر بضرورة المراعاة الواجبة، في وضع وتطبيق اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة
للاتفاقات المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية والاتفاقات السابقة ذات الصلة،

وإذ تضع في اعتبارها الآثار البيئية الضارة المترتبة على استعمال الأسلحة النووية،

وإذ تحيط علماً بديباجة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية^(١)، التي فتح باب التوقيع عليها
في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، والمتعلقة بمساهمة المعاهدة في حماية البيئة،

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز.

(١) A/50/1027.

* 9629436 *

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٢٦٠٢ جيم (د - ٢٤) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، الذي طلبت فيه من مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح أموراً منها النظر في أمر تطبيق طرق فعّالة لمكافحة استعمال وسائل الحرب الإشعاعية، درءاً لمخاطر استعمال النفايات الإشعاعية كوسائل حرب إشعاعية، وكذلك لدرء آثارها على الأمن الدولي وصون البيئة،

وإذ تقر بأن منع سباق التسلح النووي في قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها يسهم في صون السلم وحماية البيئة،

واقتراناً منها بما للبشرية من مصلحة مشتركة في تقدم استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، وبضرورة صون بيئة الأرض في هذا السياق،

ورغبة منها في أن يظل استغلال القارة المتجمدة الجنوبية (أنتاركتيكا) مقصوراً، لصالح البشرية، على الأغراض السلمية، وأن يحافظ على توازن ذلك النظام الإيكولوجي المهم،

وإذ تحيط علماً بالأحكام المتصلة بالبيئة والمنصوص عليها في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة،

واقتراناً منها بأهمية تعزيز اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، وذلك عن طريق اتخاذ تدابير ملائمة، منها تدابير التحقق الممكنة، ووضع مقترحات تدرج، حسب الاقتضاء، في صك ملزم قانوناً، استناداً إلى نتائج الفريق العامل المخصص المنشأ لذلك الغرض، مع مراعاة أمور منها ضرورة كفاءة صون البيئة،

وإدراكاً منها أن النقل الدولي للتكنولوجيا والخدمات والدراية الفنية ذات الصلة للأغراض السلمية يمكن أن يسهم إسهاماً إيجابياً في الالتزام بالقواعد البيئية في إطار اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة،

١ - تدعو مؤتمر نزع السلاح إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتضمين التفاوض بشأن معاهدات واتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة ما يلزم من قواعد وأحكام بيئية، مع مراعاة ضرورة صون بيئة الأرض وكفالة الالتزام التام بهذه القواعد والأحكام البيئية خلال كامل عملية تطبيق أحكام المعاهدات والاتفاقات آنفة الذكر، ولا سيما خلال عملية تدمير الأسلحة المشمولة بها؛

٢ - تطلب من مؤتمر نزع السلاح أن يراعي، في المفاوضات المتعلقة بإبرام اتفاقية بشأن حظر الأسلحة الإشعاعية، شمول نطاق معاهدة كهذه للنفايات الإشعاعية، وكذلك النص فيها على أحكام صريحة تتعلق بحماية البيئة؛

٣ - تعرب عن بالغ القلق إزاء أي استخدام للنفايات النووية يشكل حربا إشعاعية وتترتب عليه آثار خطيرة بالنسبة للأمن القومي لجميع الدول وبالنسبة لصون البيئة؛

٤ - تحث الدول الأطراف على الامتثال التام لأحكام معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها، وتدعو الدول الحائزة للأسلحة النووية وسائر أسلحة الدمار الشامل، التي لم تصبح بعد أطرافا في المعاهدة، إلى أن تفعل ذلك، كإسهام كبير منها في السلم الدولي والاستغلال السليم إيكولوجيا لتلك البيئة؛

٥ - تطلب إلى جميع الدول، وخاصة الدول التي لديها برامج فضائية كبرى، أن تسهم بإيجابية في تحقيق هدف استخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية وصون بيئة الأرض، ومنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي، والامتناع - باسم السلم والأمن الدوليين وتعزيزا للتعاون الدولي - عن القيام بأي عمل يتنافى وروح ذلك الصك القانوني الدولي؛

٦ - ترحب بالتدابير الملموسة التي اتخذتها بلدان عدة لكفالة الامتثال لمعاهدة القارة المتجمدة الجنوبية (أنتاركتيكا)، وتطلب إلى جميع البلدان أن تمتنع عن القيام بأي أنشطة تتنافى وروح ذلك الصك القانوني الدولي؛

٧ - تؤكد أهمية امتثال جميع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، وتطلب من هذه الدول التعاون وصون البيئة في عملية تطبيق الاتفاقية من جميع جوانبها ذات الصلة؛

٨ - تحث الدول الأطراف على مراعاة جميع القواعد المتصلة بحماية البيئة لدى تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة؛

٩ - تطلب إلى الدول أن تتخذ تدابير انفرادية وثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف تسهم في كفالة تطبيق أوجه التقدم العلمي والتكنولوجي في إطار الأمن الدولي ونزع السلاح وسائر المجالات ذات الصلة، دون الإضرار بالبيئة أو المساس بمساهماتها الفعالة في تحقيق التنمية المستدامة؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "الالتزام بالقواعد البيئية في وضع وتطبيق اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة".
